

08 ماي 2013

منشور

إلى السادة

133

رئيس مؤسسة البحث و التعليم العالي الفلاحي
رئيس وحدة التصرف في الميزانية حسب الأهداف
المديرين العامين للإدارات المركزية
المدير العام لوكالة الإرشاد و التكوين الفلاحي
المنذوب الجهوي للتنمية الفلاحية بتونس
المدير العام للمرصد الوطني للفلاحة
المدير العام للمخبر المركزي لتحليل الأندية الحيوانية
المدير العام للمركز الوطني لليقظة الصحية الحيوانية
المديرين العامين لمؤسسات البحث و التعليم العالي الفلاحي
مديري معاهد و مراكز التكوين المهني الفلاحي
مدير مكتب مراقبة وحدات الإنتاج الفلاحي
مدير وكالة إستغلال الغابات

الموضوع : حول إسناد أعداد منحة الإنتاج للسداسي الأول لسنة 2013

المراجع :

- الأمر عدد 187 لسنة 1988 المؤرخ في 11 فيفري 1988 والمتعلق بتحديد مقادير وشروط إسناد منحة الإنتاج لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية (الفصل 5).
- الأمر عدد 1061 لسنة 1990 المؤرخ في 18 جوان 1990 والمتعلق بتنقيح الأمر عدد 187 لسنة 1988 المؤرخ في 11 فيفري 1988.
- الأمر عدد 1706 لسنة 1994 المؤرخ في 15 أوت 1994 والمتعلق بضبط الشروط العامة لإسناد العدد المهني وعدد منحة الإنتاج لفائدة أعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية .
- منشور الوزارة الأولى عدد 39 المؤرخ في 17 سبتمبر 1990.

وبعد، في إطار تمكين الأعوان من منحة الإنتاج، يسند لكل عون عمومي كل سنة أشهر عدد مرقم يتراوح من 0 إلى 100 يعكس مردوبيته في العمل كما وكيفا إضافة إلى المثابرة والمواظبة وروح المبادرة والقدرة على التجديد. ويرجع حق إعطاء الأعداد لرئيس الإدارة التي ينتمي إليها العون.

تُسند الأعداد كل سداسي، يغطي السداسي الأول الفترة المتراوحة من 01 ديسمبر إلى 31 ماي في حين يغطي السداسي الثاني الفترة المتراوحة من 01 جوان إلى 30 نوفمبر. وعند إسناد الأعداد يتم الأخذ بعين الاعتبار جملة الغيابات (عطل المرض - الغيابات غير الشرعية - التأخير - عطل بدون مرتب ...). وذلك بطرح نقطة عن كل يوم غياب من العدد المخصص للمثابرة والمواظبة (20) إلا أن عطل الولادة والأمومة والتكوين المستمر والعطل الإستثنائية لا تعتبر أيام غياب وبالتالي لا يتم خصمها من منحة الإنتاج. وفي هذه الحالة، يتم اعتماد العدد المسند بعنوان السداسي السابق.

أما بالنسبة إلى أساتذة التعليم العالي والبحث الفلاحي وسلك المكونين في الفلاحة والصيد البحري وأساتذة التعليم الثانوي والقيمين، فإن أعداد منحة الإنتاج تضبط بالإستناد إلى الغيابات فقط (عطل المرض والغيابات غير الشرعية) باعتبارها العنصر الأساسي في تقدير الإنتاجية ويتم إدراجهم في قائمة تحمل الاسم واللقب والمعرف الوحيد والرتبة والغيابات إن وجدت (عطل المرض والغيابات غير الشرعية).

وفيما يتعلق بالمتصرفين العامين والمهندسين العامين ومستشاري المصالح العمومية المرتبين بالدرجة العاشرة فما فوق، فإنهم يتمتعون بالمقدار الأقصى . هذا وتجدر الإشارة إلى أنه بالنسبة إلى كل إدارة لا ينبغي أن يتجاوز المجموع العام لمنح الإنتاج المسندة سنويا إلى أعوانها 80 % من النسب القصوى لهذه المنح .

ونظرا لما يكتسيه الموضوع من أهمية، الرجاء من السادة المديرين العامين والمديرين الحرص على تطبيق ما ورد في هذا المنشور وإرسال أعداد منحة الإنتاج الخاصة بالسداسي الأول لسنة 2013 قبل موفى شهر ماي حتى يتسنى لنا صرف منحة الإنتاج في الأجال المحددة .

و السلام

عن وزير الفلاحة
والتجارة
والمصالح الخارجية
الإمضاء: زهرة الشمرودي

